بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-266853

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-266853

المقامة

من/ المتهم، سجل تجاري رقم (...) **المستأنفة**

لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/10/08م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2025-248177) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك المؤسسة المستأنفة.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بورود إرسالية عائدة للمستأنفة عبارة عن (ألعاب - جوارب) عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1435/05/25هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعرض عينة على المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) ورقم (...) ورقم (...) ورقم (...) ورقم (...) ورقم (...)، متضمنة عدم المطابقة من حيث مكونات الخامة والاختبارات الميكانيكية والفيزيائية، وتمت مخاطبة المستورد لإعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية إلا أنه لم يتجاوب.

وبعرض الدعوى ابتداءً أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض أصدرت قرارها رقم (CFR-2022-3182) القاضي منطوقه بما يأتي:" 1- إدانة المستورد (...) سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي. 2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف فنياً مبلغاً وقدره (1,469) ألف وأربعمائة وتسعة وستون ريالاً. 3- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة مبلغاً وقدره (1,469) ألف وأربعمائة وتسعـــة

وستون ريالاً. 4- إلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية مبلغاً مقداره (1000) ألف ريالاً طبقاً للمادة (6/31) من نظام الجمارك الموحد للأصناف المخالفة شكلياً، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغاً مقداره (3,938) ثلاثة آلاف وتسعمائة وثمانية وثلاثون ريالاً.".

وتقدمت المستأنفة أمام اللجنة الابتدائية بطلب التماس إعادة النظر على القرار رقم (CFR-2022-3182) المشار إليه أعلاه، وعليه أصدرت اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض قرارها رقم (CFR-2024-239904) القاضي منطوقه بالآتي: "عدم قبول طلب التماس إعادة النظر.".

ثم تقدمت المستأنفة بطلب الاستئناف على القرار رقم (CFR-2024-239904) المشار إليه أعلاه، وأصدرت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض قرارها رقم (CR-2025-240874) والقاضي منطوقه بالآتي: "أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ ...، سجل تجاري رقم (...) لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-239904)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض. ثانياً: وفي الموضوع إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها موضوعًا، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.".

وبعد إعادة نظر الدعوى من قبل اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض أصدرت قرارها - محل الاستئناف الحالي - ذي الرقم (CFR-2025-248177)، القاضي منطوقه بما يأتي: "أولاً: قبول طلب التماس إعادة النظر شكلاً. ثانياً: رد طلب التماس إعادة النظر موضوعاً، وإنفاذ القرار الصادر من اللجنة الجمركية الابتدائية رقم (CFR-2022-3182) لعام 2023م في الدعوى رقم (AC-2022-100150) لعام 2022م، مع إلغاء الفقرة الرابعة من المنطوق.".

وحيث لم يلق القرار محل الاستئناف قبولاً لدى مالك المؤسسة المستأنفة تقدم بلائحة اعتراضه التي اطلعت عليها اللجنة، وتبين أنها تتضمن ما ملخصه أن القرار أغفل مناقشة الدفوع الجوهرية المقدمة مخالفاً بذلك ما ورد بالمادة (18) من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام والتي نصت على أنه: "1 -يجب أن يتضمن صك الحكم الصادر من المحكمة الآتي: ب- منطوق الحكم، وأسبابه، والرد على ما تضمنه طلب الاعتراض من أسباب ودفوع"، وذلك بالنظر إلى أن المستورد قد دفع في لائحة التماسه باستناده إلى الفقرة (أ- إذا كان الحكم قد بني على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بني على شهادة قضي -من الجهة المختصة بعد الحكم- بأنها زور) والفقرة (و- إذا كان الحكم غيابياً)، والفقرة (ج- إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم)، مؤكداً بأن اللجنة الجمركية الابتدائية قد سببت في قرارها بثبوت صدور القرار غيابياً بخلاف ما أوردته في قراراتها السابقة بأن القرار صدر حضورياً، كما أنها ألغت الفقرة رابعاً من حكمها السابق والتي كانت "إلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية مبلغاً مقداره (1000) ألف ريالاً طبقاً

للمادة (6/31) من نظام الجمارك الموحد للأصناف المخالفة شكلياً، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغاً مقداره (3,938) ثلاثة آلاف وتسعمائة وثمانية وثلاثون ريالاً"، وأضاف أن اللجنة ذكرت في أسباب قرارها "ولم يستند على أي حالة من حالات الالتماس، وأن المذكرة لم تتضمن تحديد الوقائع محل الالتماس وأثرها في القرار الملتمس ضده" وذلك بخلاف ما تبين من خلال تدقيق ملف الدعوى والذي يثبت بأن اللجنة لم تشر إلى ما ذكره المستأنف في لائحته، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به مع إيقاف التنفيذ، وإثبات تزوير التعهد السندي ووكالة التحليل.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) تبين أنها تتضمن ما ملخصه التأكيد على أن المستورد لم يلتزم بأحكام التعهد بعدم التصرف، ولم يستجب لإشعارات الجمرك بإعادة الإرسالية، وأن المؤسسة مسؤولة عن الإرسالية كونها وردت باسمها وبسجلها التجاري، وأن العلاقة التي تجمع المستورد بالمخلص الجمركي هي علاقة تعاقدية ليس للهيئة علاقة بها ويحق لأي متضرر منها الرجوع على الآخر بإثبات الضرر، وانتهت في مذكرتها إلى طلب الحكم برفض الاستئناف المقدم.

ثم قدمت المستأنفة مذكرة تعقيبية للرد على مذكرة الهيئة الجوابية، اطلعت عليها اللجنة وتبين أنها تتضمن التأكيد لما سبق ذكره من دفوع وتتمسك بصحة موقفها.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1447/04/16هـ، الموافق 2025/10/08م، وفي تمام الساعة (02:11) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من ... على القرار رقم (CFR-2025-248177) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنفة، قررت اللجنة قفل باب المرافعة تمهيداً لإصدار القرار.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-266853

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-266853

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرســـوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2025/07/28م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2025/07/28م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المــادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق ومستندات، وعلى قرار اللجنة الابتدائية محل الاستئناف، وما قدمه الأطراف من طلبات ودفوع، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يدفع به المستأنف في لائحته من أن اللجنة الابتدائية لم تناقش ما يتعلق باستناده إلى أحكام الفقرات (أ، ج) من المادة (200) من نظام المرافعات الشرعية، ذلك أن الدفع بأحكام الفقرة (أ) من المادة (200) من نظام المرافعات الشرعية مشروط بإرفاق ما يثبت تزوير الورقة أو الحكم بأن الشهادة شهادة زور وفقًا لما نصت عليه المادة (الحادية والخمسين) من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام، وبتأمل ما أرفقه الملتمس لم تجد اللجنة سببًا من شأنه أن يغير من النتيجة التي انتهى إليها القرار محل الالتماس، كما أن الدفع بالفقرة (ج) مشروط ببيان واقعة الغش وتأثيرها، وبالنظر إلى ما ذكره الملتمس في صحيفة التماسه تبين أنه لا يمكن الاستناد عليه في تقرير واقعة الغش إذ لم يبين مدى تأثيرها على القرار محل الالتماس، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى رفض الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به.

وبناء على ما تقدم، وبعد المداولة، قررت اللجنة بالإجماع ما يأتي:

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-266853

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-266853

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقـــم (...)، ضـــد القرار الابتـــدائي رقـــم (CFR-2025-248177) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع، رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.